

11 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | ال碧وع | باب الربا | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان الدرس الحادي عشر. وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعد وهي اختلاف الانسان جاز بيته كيف اشاء باسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد تقدم الكلام معنى الربا وتحريم حكم اكل الربا وحكم من اكله مستحلا او غير مستحل - [00:00:29](#)

والآن في بقية ما يتعلق به من المسائل الربا نوعان ربا نسيئة وربا فضل يبقى النسيئة مراد للنسيئة التأجيل كان يبيع دراهم بدراهم مؤجلة يبيع مثلا دولارات ريالات سعودية مؤجلة والعكس - [00:01:06](#)

فهذا ربا النسيان لانه يتشرط في بيع النقد بالتقابض ان كانت من جنس واحد اشترط التساوي المقدار ويشرط بالتقابض في المجلس باع لا يتفرقا وبينهما شيء وكذلك بالربا النسيئة - [00:01:47](#)

ان يقرضه نقودا على ان يرد عليه اكثر منها ان يقرضه نقودا الى اجل على ان يسدده له اكثر منها كان يقرضه منه ريال على ان على ان يرد عليه مئة وعشرين ريال مثلا - [00:02:21](#)

بعد مدة كما تفعله البنوك الان والمؤسسات الربوية وهو ما يسمى بالقرض بالفائدة فهذا يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة ولا شك في تحريم هذا وكذلك للربا النسيئة ربا الجاهلية - [00:02:48](#)

وهو ان المدين اذا اعسر ولم يستطع السداد قال له ازيد عليك في المقدار وامدد في الاجل مثلا الاجل يحل في ذي القعدة ولما حل ما استطاع ان يسدد قال امدد لك الى سنة اخرى لكن بزيادة تكون - [00:03:15](#)

يكون الدين الذي في ذمتك يتاجل الى مدة اخرى بزيادة فهذا ربا نسيئة هذا ربا الجاهلية قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - [00:03:41](#)

فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم فاذا اعسر المدين - [00:04:04](#)

فانت بين امرین اما ان تسقط عنه الدين وهذا افضل لانه معسر واما ان تصبر عليه الى ان ييسر ويحدد لك بدون زيادة بدون زيادة تجعلها عليه لان هذا زيادة حمل - [00:04:24](#)

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يعني يجب عليك ان تنظره الى ان يوصي بدون زيادة وان تصدقوا خير لكم وان تسقط عنه الدين نظرا لحالته وفقره فهو خير لكم - [00:04:44](#)

ان هذا صدقة يصير من الصدقة هذا ربا الجاهلية وهو زيادة الدين على المعسر عند حلول الاجل وتمديد الاجل عليه وكذلك لو كان غنيا لو كان غنيا قال انا ماني مسدد الان - [00:05:02](#)

انا محتاج للفلوس الان عندي مشاريع وعندي منو مسدد الان اجله مرة ثانية بزيادة نقول لا هذا ربا انا ليه بنصرف ولا يجوز فاما ان نسدد واما ان ينظره مجانا بدون زيادة - [00:05:22](#)

اما الزيادة فهذه لا تجوز وسواء كان المستديم فردا او او دولة. الدول الان تستدين وتستقرض من بنوك او من دول اخرى ثم اذا لم

تسدد عند تمام الاجل مددوا عليهم زيادة مدة وزودوا الدين هذا ربا صريح - 00:05:37

لا يجوز هذا هو ربا الجاهلية هذا النوع الاول ربا النسبة ربا النوع الثاني ربا الفضل وهو الزيادة. كان يبيع التمر بالتمر وزيادة يبيع الصاع بالصاعين او البر الصاع بالصاعين - 00:06:00

او يبيع الذهب الجنبي من ثلاث جنيهات نظرا لان احد النوعين ردي والآخر جيد او التمر احد نوعيه جيد والآخر يزيد من اجل الجودة فهذا حرام لا يجوز. ولما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتصرفة جيد من خمير - 00:06:22

قال اكلت من خمير هكذا؟ قالوا لا. انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة قال اواه اواه عين الربا فنهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم وارشد الى من من عنده تمر غبي ويريد الحصول على تمر جيد ارشده الى ان يبيع الردي بنقود - 00:06:49

ثم يشتري بالنقود من الجيد كذلك من عنده ذهب الردي يريد ذهب جيد يبيع الردي بنقود ويشتري بالنقود جيدا من البائع او من غيره اما انه يبيع نوع واحد او جنس واحد متفاوتا - 00:07:10

فهذا هو ربا الفضل ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم ذهبوا بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواع بسوى يدا بيد فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ربا الفضل ومنع ربا النسبة. قوله مثلا بمثل سواع بسواع هذا منع لربا الفضل - 00:07:28

وقوله يدا بيد هذا منع لربا النسبة. فلا بد من المساواة ولا بد من التقابل في المجلس نعم اعيدوا العبارة اما اذا اختلف الانسان ذهب بفضة تمر ببر مثلا فهي تجوز الزيادة يجوز ان يبيع خمسة اضعاف من التمر تجوز الزيادة اختلاف الجنس - 00:07:59

ولكن لا بد من التقادم لا بد من التفاؤل في المجلس. يبيع دولارات امريكية بريالات سعودية اكثر منها لا بأس لكن لا بد من التقاوم. اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد. فاباح الزيادة وحرم - 00:08:33

التأجيل بان لا يتفرقوا وبينهما شيء كل يقبض ما له على الآخر نعم ويختلف الانسان كيف شاء يعني مع زيادة يدا بيد يعني بشرط تقابل. نعم يعني يجوز بيعه زائدا او ناقصا لا بأس نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاحياء الستة واذا اختلفت هذه الاصنام - 00:08:52

رواه ابو داود. نعم. مسألة ولم يجز ان نسأل فيه لذلك اذا اختلف الجنس جاز الزيادة ولم يجد النساء والتعجيل. نعم اكثراهم لا متى هذه الخطبة اكثراهم اكثراها الفضة - 00:09:28

ولا بأس ببيع البخل بالشعير والشعير واما نفسي والمطلوب فهذا لا خلاف بين اهل العلم في تحريم المسألة فيه. وما اختلفت فيه رواية عن احمد الى هنا لا يجوز النساء فيهما بالقياس على ما اتفقت عدتها - 00:10:06

في الرواية الثانية يجوز لانه لم يجتمع فيهما احد الارتباط اشتهى الثياب بالالوان يعني اذا اتحد الجنس والعلة حرم التفاؤل والنسبة واذا اختلف الجنس واختلفت العلة جاز التفاضل وجازت النسبة - 00:10:41

واذا اختلف الجنس واتحدت العلة حرم النسبة وجاز التفاؤل نعم والآخر مضيقا فانه ثمن يعني نقد اذا كان احد العوظين نقد الآخر غير النقد فيجوز ان نسيها كان يبيع تمر بدرهم مؤجلة لا بأس - 00:11:05

يبيع تمر بدرهم مؤجلة او يبيع بدرهم مؤجلة؟ لا بأس نعم ويخرج من القسمين اذا كان يعني نقoda. نعم. والآخر من غير ثمن. نعم. فانه يجوز النسب فيها لغير - 00:11:33

لان الشرف رخص في السنة والاصل في رأس المال. والسلام معناه انه يقدم دراهم لشخص على ان يسدده له على ان يسدده له طعاما او تمرا على رأس الحوض اللي يسمونها العوام الشترة والمكتب هذا هو السبب - 00:11:52

يقدم للمزارع او صاحب التخل دراهم على انه يدفع له عند الحصاد او عند الجذام يدفع له تمر او بر سعر الصاع كذا وكذا او سعر الكيلو كذا وكذا ما في مانع اذا قدم الثمن وسلمه في المجلس فلا مانع ان يتأنجل المثمن الى الحصاد او الى الجداد - 00:12:16

لان الحاجة تدعوه الى ذلك والمزارعون يحتاجون الى دراهم اليه عندهم نقoda؟ يحتاجون الى دراهم فاذا طابت ثمارهم او زروعهم

فانهم يسدون للدانين من الشمرة هذا لاجل مصلحة الناس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

قدم المدينة ووجدهم يسلفون في التمار السنة والستين فاقرهم على ذلك الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم اه بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس هذه الاية نزلت في السلم - [00:13:04](#)

السلام هو معروف عند الناس او عند بعض اهل نجد المكتب او الدين نعم لان الشرع رخص الاسلام والاصل في رأسه معنى السلام النقدان. ولو كنا لا يجوز نسد بعض السلف الموزونات - [00:13:24](#)

نعم. مسألة ولا يريد الانسان فيه ولا تفرقوا ولا التفرق قبل القبر قوله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يحفظه وعثر باليد عن الفضل ويحتمل انه اراد به الحلول وترك المشيئة - [00:13:42](#)

ينام او شرب له القهوة في جميع ما يحضر فيه النساء فليبقى فيه ربا مسيئة العقد يفسد ودفاع منعقد على انها من انواع البدع الى النسيئة قال ابن الخطاب ما اتفق بينتهما كالخطبة للشعير والذهب للفضة لم يجد التفرق فيه ما قبل القبر - [00:14:09](#)

ويسعنا بطل العقد وما اختلفت بين شتوننا فيما قبل القول رواية واحدة قال شيخنا وهذا ينبغي ان يكون في غير مفروض. اما المطلوب فان فيه رواية لان الريا يجري فيه - [00:14:35](#)

على هذا لا يجوز التفرق فيه قبل الخط ايضا على الرواية يجوز نعم. مسألة الا بالثمن المثمن. نعم؟ الا في الثمن المثمن ولا يجوز المساء فيه ولا يتفرق قبل القبر الا في الثمن المدمن. نعم. يعني انه يجوز التفرق فيه قبل القبر والمسألة - [00:14:57](#)

مسألة ثم لا يرجع للي قبله وش اللي قبله الانسان اذا اختلف الانسان جاز التفاضل وحرم النساء فيه هذا كل شيء يعني بير بشعير بر بشعير مثلا اختلف الجنس يجوز - [00:15:23](#)

ان تبيع صاع من البر بثلاثة اصع او خمسة من الشاي زيادة جائزة اختلاف الجنس. لكن لا يجوز النسب لابد من التقابل نعم شيخنا هذا الشارع لعله يقصد شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم - [00:15:52](#)

نعم. وكل شيء جمعتها اسم خاص من اصل الخطة. فهما جزء واحد نشمل انواع الذهب والفضة الجنس الجنس ما يشمل انواعا بجنس ما يشمل انواعا مثلا التمر هذا جنس والتمر انواع انواع متعددة كثيرة لان النخيل اصناف مختلفة - [00:16:08](#)

لكن كلها جنس واحد لا يجوز بيع التمر بعضه ببعض متفاضل ولو اختلفت انواعه ولو اختلفت انواع او كان بعضه اجود من بعض لا يجوز التفاضل لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك - [00:16:35](#)

في قصة خير ولكن من اراد جيدا بدل ردي من التمر فانه يبيع الردي بنقود ثم يشتري بالنقود جيدا وكذلك من الذهب من عنده ذهب ان العيار الرخيص ويبي ذهب من العيار الجيد - [00:16:54](#)

ما يجوز التفاضل ولكن يبيع العيار الذي ليس بجيد يباعه ثم يشتري بثمنه يشتري من الجيد وهكذا. نعم وكل شيء جمعتها اسم خاص واحد يشمل انواعه فاذا اتفق شيئا من الاسم الخاص من اصل الخلقة فهو اسم واحد الواحد - [00:17:14](#)

من اصل الفرقه فهما الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الزيادة فيها الا بيع منها شيء بما يوافقه بالاسم ومعها ما يخالفه في الاسم هذا اسمه بر وهذا اسمه تمر مختلف الاسم فهما جنسان - [00:17:45](#)

او مجلسان نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الزيادة في هذه الاسم واباح علينا فيها بما يخالفه في الاسم فدل وما اختلف فيه انسان نعم فالتمر جنس يدخل تحته انواع من التمور كثيرة. البر جنس يدخل تحته انواع من البر كثيرة - [00:18:10](#)

ان البر ليس على حد سواء بعضه اجود من بعض كذلك بقية لا شيء حتى الملح ان نلحد وان كان جنسا واحدا الا ان انواعه كثيرة ويتفاضل الذهب يتفاضل بعضه اجود من بعض. الفضة كذلك - [00:18:39](#)

وان كان الجنس واحد نعم مسألة الا ان يكون من اصلين مختلفين فان فروع الاجناس نعم فما والشعير وكذلك اللبن وعلموا يعني البر جنس واحد حتى لو اختلفت اسماؤه - [00:18:58](#)

ماء البر مثل هذا هذا مثلا حنطة وهذا القيمي وهذا كدولة لا البر له اسمى عند الناس معروفة وبعضها اجود من بعض هو جنس واحد لا يجوز فيه تفاصم وكذلك فروعه - [00:19:41](#)

فروعه مثله مثلاً لو طحن البر صار طحين هذا اسمه غر هذا الطحين نقول اختلاف الاسم لا يضر لانه هذا طحين بر فاصله حكمه حكم البر غایة ما يكون انه تحول من اسم البر الى اسم الطحين او من اسم الحبوب الى اسم طحين فهو فرع على حكمه حكم اصله حكمه - 00:19:59

لا يجوز تبعي صاع طحين من البرء او صاعين طحين من براخر من نوع اخر من البر يعني طحين من القيمي مثلاً بثلاثة اصوات طحين من الحنطة يقول هذا ما يجوز - 00:20:24

لان التمر جنس واحد سواء كان على اصله لان البر جنس واحد سواء بقي على اصله او تحول الى طحين الاصل فالفرع يتبع الاصل الفرع يتبع الاصل الخل الخل عبارة عن الماء الذي يطرح فيه التمر او العنبر - 00:20:46
من اجل يتحلى بذلك فيسمى قلب يجيبون ماء يطروحون فيه حبات العنبر من اجل يصير حلو هذا يسمى خل او يطرح فيه شيء من التمر هذا خل لا يأس يشرب الا اذا اشتدر - 00:21:10

اذا اجدت فانه يتحول الى خمر فلا يجوز فالخل خل التمر لا يأس ان يباع بخل العنبر لانهما جنسان. لانهما جنسان العنبر جنس والتمر جنس فيجوز ان يباع خل التمر بخل العنبر متفاظلا. لانهما جنسان - 00:21:26
نعم الا ان يكون مختلفين فان فروعنا باصولها فما اصله نسر واحد فهو جنس وهي اختلفت اسماء نحن وما كالبر بالطحين كالبر بالطحين فانه جنس واحد لان الطحين متتحول من البر - 00:21:49

نعم تمر مثل التمر بخل التمر بخل التمر هذا جنس واحد وان كان هذا اسمه تمر وهذا اسمه خل لكن الخل هذا اصله من التمر ما حكمه حكم التمر؟ نعم - 00:22:12

وما اصله اجناس فهو اجناس وان اتفقت اسماؤه فدقيق الحنطة والشعير الانسان وكذا فكما يجوز تبعي صاع من البر بثلاثة اصع من الشعير كذلك صاع من طحين البر بثلاثة اصعب من طحين الشعير - 00:22:28
لان الفرع له حكم الاصل. نعم كذلك والاموال الاصح لانهم وكذلك اللبن يعني لبن البقر ولبن الغنم هذا جنس واحد وان اختلفت اسماءه هذا لبن بقر وهذا لبن غنم لا يجوز التفاؤل فيه لانه جنس واحد اسمه كله اللبن - 00:22:49
او لبن الابل مع لبن الغنم ها؟ لا هو جنس واحد اللبن جنس واحد دابا الغنم لبن الغنم جنس واحد. نعم يعني قصدك اللبن ان لبن البقر غير لبن الغنم - 00:23:27

يمكن نعم دابا هنا البقرة يكون جنس ولبن الغنم جنس اخر وان كان اسمه اللبن نعم لكن لبن الغنم لبن لان الغنم انواع الغنم انواع فهو جنس واحد وان اختلفت انواع الغنم. كذلك البقر انواع - 00:23:47

فلبن البقر جنس واحد وان اختلفت انواع البقر من جواميس الى ذكر اه عادية هو جنس واحد لا يجوز فيه التفاوت نعم. فجنس فلبن البقر جنس ولبن الغنم جنس اخر - 00:24:10

ولبن الابل كذلك جنس مستقل نعم اللي بعده اللي خلاص ولا يجوز بيعها فلا يجوز بيع فرض من جنسه نعم يجوز بيع رطب من هذه الاجناس يأس منها مثلاً التمر - 00:24:28

التمر ينقسم الى رطب والى تمر الرطب هو الطري الجديد اما التمر فهو المجفف التمر المجفف مثلاً اذا اثرت النخيل اذا اثرت النخيل صار فيها رطب الناس يرغبون الرطب وانت عندك تمر قديم - 00:24:59

عندك تمر قديم ما يجوز انك تأخذ كيلو الرطب بثلاث كيلو من التمر الجاف يعني هذا ربا من جنس واحد هو كله يسمى تمر الرتب نوع من التمر فهو داخل تحت جنسه - 00:25:26

ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر؟ قال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا لانه فيه تفاضل فلا يجوز حتى ولو تساوايا في المقدار يعني ما يجوز تبعي رطب - 00:25:43
كيلو رطب بكيلو تمر ما يجوز هذا ليه؟ لان الرطب اذا جف ينقص فيحصل التفاؤل قال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم قال فلا اذا فنهى عن بيع الرطب بالياس من جنس واحد - 00:26:05

الحالات هل هي الان طاحت له العينة وبداد الاتمار ابى اخلصه مثلا مئة كيلو - 00:33:25

ذهب خاصه مئة كيلو اعطيك الان مئة كيلو من التمر بدل هذه هو المزابنة بيع التمر على بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه من التمر لا يجوز لانه لا يتحقق التساوي - 00:33:47

الجنس الواحد لا يباع بعضه ببعض الا كيلا بكيل لا يباع بعضه خرس وبعضا كيل لان الخرس لا يتحقق فيه التساوي ولان الرطب كما سبق ينقص عن اليابس الى جاف بيس نعم - 00:34:05

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤوس النخل. نعم. رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عن المحاضرة والمزامنة متفق عليه. المحاطة بيع بيع الزرع القائم في سنبله بير خالص - 00:34:26

تقول له زرعي هذا يمكن يساوي خمسة الاف كيلو اذا الى صفي وخلص اعطيك الان خمسة الاف كيلو من البر و kali هالمزرعة ذي انا احصدتها وانا اطبيها نقول لا هذا حرام - 00:34:49

لان هذا ربا ما يجوز بيع البره لسنبله بير خالص لانه اذا صفي هذا البرء هذا الزرع ما يدرى وش مآلنه ينقص فيحصل الربا لكن اذا اردت ببيع زرعي في سنبلة بعه بدراهم ما يخالف - 00:35:05

ادعوه بدراهم لا تبعهم بر او بعه بتمن يخالف مختلف الجنس اما انك تبيعه ببر من جنسه فلا يجوز لعدم التساؤل نعم هذه المحاقلة والمزامنة المحاطة ببيع بيع الزرع في سنبله - 00:35:28

بحب مصفى المجابنة بيع التمر على رؤوس النخل قرصا بكى لتمر خالص لا يجوز هذا لعدم التساوي. نعم. وروى البخاري عن رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاولة والمخاطرة - 00:35:46

وهو المخابرة بيع الزرع الاخضر ان كان باع الزرع الاخضر بشرط القطع في الحال لا بأس علف يحصل علف ما يخالف لكن يشتريه زرع ويقول ابخيه لما الحصاد نقول لا هذا ما يجوز هذه مخابرة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة - 00:36:16
فلا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع في الحال اما اذا اشتراه يريد بقاءه ويريد انه آآ يعمل عليه ويسقيه لما انه يستوي ويحصل لا هذا ما يجوز - 00:36:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة او المخابرة وهذا منها لكن لو باع الزرع بهم بيبى يحصله الان الف ما يخالف نعم وفي محاولة مسألة ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أشهر - 00:37:00

في العرايا مستثنية من المزابنة العرايا مستثنية من المجادلة والعرايا معناها ان اذا اثمرت النخيل الناس يحتاجون او يحبون انهم يأكلون التمر الجديد يأكلون التمر الجديد الرطب قد يكون بعض الناس ما عنده نقود يشتري تمرا جديدا لكن عنده تمر قديم - 00:37:28

عنه تمر قديم ما عنده غيره رخص له الرسول صلى الله عليه وسلم ان يشتري الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر في مقدار خمسة اوسط يعني ثلاثة مئة صاع نبوى - 00:38:02

من اجل حاجة الناس الى التفكه بالرطب الجديد هذى رخصة رخصة مستثنية من الحرام والممنوع من اجل حاجة الناس الى ذلك لأنهم يكعون بحاجة الى الرطب وليس عندهم نقود انما عندهم تمر يابس قديم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا النخلة والنخلتين بخرصها من التمر من اجل - 00:38:18

بحاجتهم هذه هي العرايا وهي مستثنية من المزابنة التي سبق بيانها نعم ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع باصلها يأكلها اهلها رطباء. بهذه الشروط ان يكون محتاجا الى الرطب وليس عنده نقود هذا شرط - 00:38:42

الشرط الثاني ان يكون المقدار خمسة اوسط فاقل لا اكثرا لان حاجة الناس فيها الحدود الشرط الثالث ان يأكلها رطبا ما يتركها لها تبiss يأكلها رطبا لانه محتاج الى ذلك فان تركها حتى يبست ما صح - 00:39:06

لا روى عن ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أشهر خمسة اسطر. نعم وانما يجوز بشروط خمسة ايها لان الراوي شك لان الراوي شك هل - 00:39:26

رخص في خمسة او سط او دونها يؤخذ بالاحوط وهو دون الخمسين لان الخمسة مشكوك فيها فتترك. يؤخذ لما دونها. هذا واحد شرط واحد. هم يجوز نظرا لرواية خمسة او سط يعني - [00:39:50](#)

رخص في خمسة او سط او دونها شك من الراوي نعم والمذهب الاول لان الاصل تحريم بيع الوطن خلق فيما دون الخمسة والخمسة والشكوك فيه نعم. الشرط الثاني ان يكون مشتري العريمة - [00:40:09](#)

محاجا الى اكلها رطبا لانه لو ما اشتري له ارخص له انحرم من اكل الرطب ولم يتلفه باكل الرطب ولا عنده نقود يشتري رخص له [00:40:34](#) [نعم](#)

قال قلت ما رأيكم هذه تسمى رجال المحتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولا نقبل باليديهم يبتاعون [فعند الخروج من التمر فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انقصها من التمر](#) - [00:40:52](#)

الرخصة الثالثة لحاجة لا تتبت مع عدمها الرخصة استثناؤنتم من شيء محرم الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر [لعارض راجح هذه هي الرخصة فهي مستثناء فيقتصر عليها ولا يزيد عليها](#). نعم - [00:41:24](#)

ثاني ان لا يكون له نقل يشتري به في الخبر الشرط الثالث ان لا يكون عنده نقود فان كان عنده نقود فانه لا يجوز ان يشتري بتامر [نعم الرابع ان يشتريه ان يشتريه عامل رأسها](#) - [00:41:47](#)

بخرسها تخرس النخلة او النخلتان تم تساوي ثم يكيل له تمر بمقدار ما خلص نعم ولأن رسول الله صلى الله ما يقول له خذ هالتمر [وعطنا هالنخلة او النخلتين بدون انه تخرس ويعرف](#) - [00:42:06](#)

ويحدد ما فيها بالخاص لو قال خذ خذ هالتمر جزا فعطنهنما نخلتين بس نقول لا لازم تخلص النخلتان كم تساويان؟ وتأخذ بقدر الخرس [من التمر نعم ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخاصتها ليلا](#). بخرصها - [00:42:26](#)

اما لم يرخص فيها مطلقا بل بخرصها. نعم. ولابد ان يكون التمر معلوم للخبر اي نعم لا يكون جزاك يقول خذ هالتمر خذ هالحكومة من [التمر وعطنها نخلتين او هالنخلة نقول لا](#) - [00:42:48](#)

لازم يكون التمر اللي تقدمه للفلاح معلوم المقدار ولازم يكون الهطب الذي على النخل مخروضا بمقدار هذا التمر الذي قدمته له نعم [وفي معنى امس روایتان دائمًا ان ينظركم يجيء منها النور](#) ان - [00:43:06](#)

ان يحضر ان ينظر يعني اهل الخبرة اهل الخبرة يناظرون النخلة او النخلات اللي تقدر اهل الخبرة يقولون ان خلاص يجي كذا [وكذا كيلوات فيعطي بقدرها من التمر بقدر ما تخرس من التمر](#). نعم - [00:43:29](#)

لانه والثانية ببيعها بما فيها من الرطب لان الاصل واذا نعم. الخامس. شرط الخامسة. ان يتقادى الله قبل تفرق الائمه الشرط [الخامس التقابل قبل التفرق يسلم المحتاج يسلم التمر والفالح](#) - [00:43:53](#)

احكامه الا من استثناه الشرف والفضل فيها على وفي تخلية يعني تمكين المشتري من الاستيلاء على ثمرة النحل تمكينه منها [هذا التخليل نعم نعم. وان كان غائبًا فشاهدا وان فرضه اولا ثم مشى الى النخلة فتسلمها جاز](#) - [00:44:26](#)

اذا كان التمر حاضر في في الحائط يسلمه لمكانه وان كان في بيت المحتاج يمشي معه يروح معه ما يتفارقان يروح معه لما يستلم [التمر لان ذهابه معه بمثابة المجلس الواحد. ما دامه لم يتفارقوا فهم في مجلس واحد](#) - [00:45:00](#)

نعم ولو انتقلوا من مكان الى مكان فالمجلس لا يزال نعم هذا كلام اخر في معنى نعم وحديث زيد ابن ثابت الشرط ان الاخير ان عند [الخرق وعند ابي بكر](#) - [00:45:19](#)

اوه فيما نظر لان حديث زيد ابن ثابت لم يذكر هذه الامور. نعم. مع ان اشتراطه يلغى الفرصة الا تلتقط الحاجتان مع سائر الشروق. [فتذهب الرخصة فعلها يجوز لرجلين شراء عريكتين واحد](#) - [00:45:45](#)

وعلى قولنا لا يجوز الا ان ينقص بمجموعهما عن خمسة نعم كانوا بيع الاصول والثمار المدينة ماعندناش ياك ها؟ تعتبر الجهة تغتفر [للجاجة تعتبر من اجل الحال معناها ها؟ يأخذ منها شيئا فشيئا نعم](#) - [00:46:04](#)

يأخذ منها كل يوم حسب حاجته لان اهل البيوت بحاجة الى انهم ياخذون كل يوم على قدر حاجتهم ما ياخذونها جميعا خربت

نعم يستفيد منه يمكن انه محتاج الى اليابس - 00:46:40

يمكن ببيعه ولا يأكلوا فلان يحتاج اذا رضي بهذا والله رضي ما هو ملزم يتركه ما يبيع ما يبيع العارية. نعم يلا ما ننظر للقيمة ننظر للتتساوي في الكيف فقط - 00:46:59

قيمة ما ننظر له. نعم انظر للتتساوي في الكيل. نعم خمسة وعشرين امس يتتوسق الوسق ستون صاعا يعني ثلاثة صاع نبوي ها لا خمسة خمسة شروط نعم عندك مذكورة كلها مذكورة عندك في كتاب مذكورة - 00:47:14

خمسة قال بخمسة شروط ثم عدها ناظرها عنده. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لا فرق بين السلم والسلف السلم هو السلف عند العلماء في عرف الناس فيما سبق ان السلم والسلف بمعنى واحد لكن يقولون السلم لغة - 00:47:40

أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. والمعنى واحد اما عند العوام الان السلف معناه القرظ عند العوام الان السلف معناه الفرض. لكن السلف في الشرع معناه الدين بيع تعجيل الثمن وتأجيل المثمن - 00:48:07

هذا السلف في الشرع من اسلف في شيء فليس في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم. تعجيل الثمن وتأجيل المثمن هذا هو السلف في الشرع لكن عند العوام الان السلف هو القارظ - 00:48:24

نعم هل يجوز لي؟ وهل يجوز لي فالمسلم رجلا مؤكدا لا هذا ربا السلف او السلف معناه انك تقدم دراهم على انه يرد لك تمر فيما بعد او بر فيما بعد قدم دراهم رئيس المال رئيس مال السلم لابد ان يكون من الدرادم - 00:48:39

ما يجوز ان يكون من التمر او من البر نعم وفقكم الله ما حكم؟ في شجرة الزبيب؟ بالزبيب؟ ما يجوز. لا يجوز بيع العنب بالزبيب. لأن انه بيع رطب ببابس من جنس واحد - 00:49:11

لا يجوز هذا لانه لا يتساوي مثل بيع الرطب بالتمر ما يجوز لانه لا يتساوي نعم ها العرايا رخصة الرخصة ما يقاس عليها الرخص لا يقاس عليها نعم هذي رخصة رخصة - 00:49:30

اي نعم اي تبي عليه في العلاج لا ما يصلح خاصة العربية خاصة بالرطب فقط الناس بحاجة للعب الناس بحاجة للتترم يأكلون القوت. اما العنب فاكهة ما هو قوت. نعم. وايضا ايضا هذا خلاف الاصل - 00:49:51

يقتصر فيه على الدليل والدليل انما ورد النخل خاصة الرخص تقصير على محلها ولا يقاس عليها العربية انما وردت في التخييل فلا يقاس عليها بقية الاشجار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله والشعير والحنطة من كيس واحد ام لا - 00:50:09

البر والشعير الجمهور على انهما جنسان. الجمهور على ان الحنطة جنس والشعير جنس واحد جنس اخر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر والتترم بالشمير بالشعير فهما جنسان - 00:50:32

وعند الامام مالك ان البر والشعير جنس واحد عند الامام مالك انهما جنس واحد لكن الجمهور على انهما جنسان وهو الصحيح. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ان يشكروا الان لدى بعض السيارات واستبدال سيارة سيارة - 00:50:49

لا يدخل الربا في السيارات يجوز انتبه سيارة بسيارتين او سيارة بسيارة مع زيادة نقود في احداهما لا بأس بهذه لان الربا لا يدخل في السيارات لانه ما صار انتقلا الى الصنعة مثل الاولاني الاولاني لا يدخلها الربا - 00:51:12

لأنها صنعت وتحولت الى مصنوعات فلا يدخلها الربا نعم ها؟ والمنازل والحديد بعضهم ببعض الاسياخ كل ما يدخله الربا لانه تحول من من كونه موزون الى كونه مصنوع اخرجته الصناعة عن اصله - 00:51:37

نعم يمشي مع السيارة لان طيبة يجوز شراء السيارة بالتقسيط من احسن شيء لا بأس به زيادة ولو كان هو ما يباع مؤجل الا بزيادة ما يباع مؤجل الا بزيادة ما يطير - 00:51:58

جعلك مؤجل لا بزيادة لا بأس بها في بعض الاخوان شوش على الناس قاموا ببيع التقسيط ما يجوز وابعثوا المؤجل ما يجوز هذا غلط. بيع التأجيل هذا معروف عند السلف - 00:52:11

ما ما في حرج ان شاء الله وحاجة الناس تدعوا الى هذا غلط انا اعرف ان في رسائل مطبوعة لكن اللي يكتبوها غلطانين ولا هم فقهاء ايضا ما هم فقهاء مع الاسف. نعم - 00:52:26

ها شراء السيارة ما يخالف اذا شرى السيارة بكيفه هذا هو يبىي السيارة ولا يبىي يبىي ويتصرف بثمنها ما يخالف لا بأس لا نحجر واسع على الناس واحل الله البيع - 00:52:41

حرم الربا هذا بيع نعم لكي يبىيها فهل يجوز ذلك لانه قد باع للجميع المصرى مصارفة هذى مصارفة ما فى مانع انك توكل واحد تعطيه دولارات تقول اصرفها الى جنيهات مصرية - 00:52:55

في مصر مثلا ما في مانع لان هذا توکيل في الصرف لكن بشرط التقابل اذا صرفها فلا بد من التقاوم واذا شرى لك جنيهات مصرية يجوز ان تحولها الى ريالات سعودية لكن مع التقارب - 00:53:30

مع التقابل هذى عملية صرف ما فيها شي نعم فضيلة الشيخ رحمة الله انواع جديدة وانواع الربا هو الربا ما من قديم الربا هو الذي وردت به الادلة ما اعرف انه ظهر ربا جديد ليس له اصل لو كان ما له اصل قلنا حال - 00:53:46

لكن له اصل في في النصوص الشرعية وفي كلام اهل العلم يطبق المعاملات العصرية تطبق على النصوص وعلى قواعد اهل العلم ما ما ظهر ان فيها ربا يمنع وما ظهر انه ليس فيه ربا يجاز - 00:54:12

المدار هو على في الكتاب والسنة وعلى القواعد الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة كل المعاملات العصرية تعرض على هذا الاساس فعلا وش الاعتماد البنكي هنا ما تكتب اول ورى ما تكتب ورق - 00:54:29

ها نعم بس الكتاب هظبط نعم حال وصول يعني كافر البنك كافر على صاحب البضاعة كافل على صاحب البضاعة بعوض ياخذ عووظ من المكفول ها هذا قصدك ما يجوز اخذ العووظ على الكفالة - 00:54:56

لان الكفالة عقد ارفاق واحسان لا يجوز اخذ العووظ عليه نعم نعم هذا بدون عوض يصير كيف انا قدم من هو يعني جعل الثمن عند البنك جعل الثمن عند البنك والبنك يسلماها عند وصول - 00:55:27

البضاعة وش فيه ذا؟ ما فيه شيء طيب اي نعم بس ما ياخذ البنك عوض نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله انا استلم ودائما انا ايه لا اريد هذه التسعين هلة لكن احد الاخوان قال لي خذ الريال وتصدق به على الفقراء - 00:56:02

لا لا ما عملته لا بأس به انك تسمح بتسعين الهلة تسمح بها تتركها وتسلم من شرها. نعم وهناك على ان يتبعوا عن الف وخمس مئة فيسبوك عند حصانة الزراعة. هل يجوز ذلك؟ ما يجوز هذا لان هذا بيع بر بير مؤجل - 00:56:38

هذا بيع بر بير مؤجل ما يجوز نعم يدفع له خمس مئة كيس الان على انه يردها عليه اذا حصد زرعه هذا بيع بر بير مؤجل. نعم هل يجوز لكن لو دفع له نقود لو دفع له نقود الان على انه يرد له بر فيما بعد هذا السلام لا بأس. نعم - 00:57:06

لا العرايا انما تجوز قدر الحاجة قدر حاجته بخرصه من التمر في حدود خمسة او سق في حدود خمسة او سق الرسول صلى الله عليه وسلم جعل لها حدا اعلى ما تزيد عليه - 00:57:30

خمسة او سق نعم يعني كل والوسط ستون صاعا فتكون خمسة بستين ثلاثة مئة صاع نبوى نعم والصاع النبوى ثلاث كيلو تقريبا الصاع النبوى ثلاث كيلو تقريبا فتكون ثلاثة صاع اظرتها بثلاثة تصير تسع مئة كيلو هذا مقدارها. نعم - 00:57:52

هل تجوز العرانا من غير النحل؟ لا هذى قلنا في الاول قلنا العرايا انما رخص بها في النحل خاصة. والرخصة تقتصر على موضعها ولا تعد الى غيره نعم فضيلة الشيخ اكرمكم الله هل يجوز اذا سلمتم رجل خمسة ريالات - 00:58:17

اذا كان ما شرط عليك عند القرض انك ترد عليه اكثر وانت من من حسن القضاء ردت عليه اكثر من حسن القضاء لا بأس اذا اقتربت من شخص دراهم وردت عليه اكثر منها بدون اشتراط لا بأس بذلك لان هذا من حسن القضاء. النبي صلى الله عليه وسلم يقول

خيركم احسنكم - 00:58:38

قضاء نعم الشيخ حفظكم الله على ان نعود له على ان يرده اقرب شخص ليس فرضا هذا لا يسمى قرضا وانما يسمى اه بيع موصوف في الذمة او سلم اعطاه اربعين الف - 00:59:01

على انه يدفع له فيما بعد سيارة مقابل هالاربعين هذى هذا يسمى سلما او بيع موصوف في الذمة وليس هذا من القرض نعم. نعم اذا سميناه بيع سلم فهو جائز - 00:59:38

نعم النبي صلى الله عليه وسلم لا السلم السلام يجوز استثنى ان يستثنى منه السلم يجوز نعم ثم بعد ذلك اذا اذا كان مهوب عند العقد انما اقرضه في الاصل قرض لكنه حوله الى سيارة ما يجوز - 00:59:57

اذا كان الاصل قرض ثم بعدين قال انا ما لي حاجة بالدرارم اللي يقرضك ايها عطن بحالها سيارة نقول لا هذا حرام ما يجوز لها العلة انهال زيادة في القرن - 01:00:20

يعطيه الدرارم اللي اخذ منه فقط ولا يعطيه سيارة. نعم وفقكم الله تبادل سيارات مع الاتحاد النووي للسيارات ما يدخلها الربا يجوز تبادلها واحدة او واحدة بثنتين او ثلاثة او واحدة واحدة وزياحة درارم ما في بأس لا بأس - 01:00:34

نعم تطبق الشيخ حفظكم الله فما حكم العبادة استقادم العمالة له نظام خاص موضوع النور. ما يسمح لاحد ان يستقدم عمال الا اذا كان عنده شغل هو اذا كان عنده شغل يشغلهم فإنه يسمح له اما انه - 01:00:57

يجيب عمال وهو ما عنده شغل ويخليلهم يشتغلون عند الناس. ويأخذ منهم مقدرا شهريا او يوميا هذا لا يجوز ترامب قال ان في قرار من هيئة كبار العلماء من زمان - 01:01:33

حرام انه يستقدم عمال مال وبهم حاجة وانما يخليلهم يشتغلون عند الناس ويأخذ منهم هذا لا يجوز. حرام نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 01:01:46

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الله اكبر لا الله الا الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مع مسألة مسألة العينة هي ما ذكر السائل انه يبيع - 01:02:19

سلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها منه بشمن حال اقل من المؤجل ترجع عليه سلعته ويكون القصد بيع درارم مؤجلة وجعلت السلعة حيلة الى الربا هذا بيع العيلة اما اذا اشتراها بشمن مؤجل ثم باعها على غيره - 01:03:29

فهذا لا بأس به. هذى تسمى مسألة التورق ولا بأس بها لأن الناس بحاجة اليها المحتاج ما معه فلوس ولا احد مقرضه ويذهب ويشتري سيارة او غيرها ثم يبيعها في السوق وينتفع بشمنها حالا اذا حل الاجل سدد للدائن - 01:03:50

هذا لا بأس به هذه مسألة التورط اما اذا باعها على نفس الدائن هذه مسألة العينة نعم على البائع ما يجوز ما دام البائع ما استلم ثمنها ما يجوز لانه بيع يصير بيع درارم بدرارم مؤجلة وجعل السلعة حيلة - 01:04:10

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شعار ما يسمى وهي بطاقة يسقط بها المشتري مبلغا معلوما يكون هناك نسبة زيادة على كلما تعثر على التسليم الفيزا اللي نعرف انه يقدم للبنك مبلغ من المال - 01:04:30

يقدم للبنك مبلغا من المال ثم البنك يعطيه بطاقة باسم البنك انه كافل عنه اي شي يشتريه البنك يسدده عنه وهو يروح ويشتري من الناس ويعرض عليهم البطاقة هذى فاللي باعوا عليه يروحون ويأخذون حسابهم من البنك - 01:04:55

فالبنك يسدده عنه واذا تأخر عن التسديد يسدد البنك يسدد عمله ثم هو يرد على البنك ما سدد عنه في اجل محدد فاذا لم يسبب في الاجل المحدد يزود عليه البنك - 01:05:13

هذا ربا فلا يجوز هذا ربا ولا يجوز لانه عبارة عن قرض بالفائدة نعم سواء تأخر او ما تأخر ان تأخر فهو زيادة شر. وان لم يتاخر فالبنك اخذ الفائدة من الاول. الدرارم اللي هو قدم له هذى فائدة - 01:05:31

فهو قرض جر نفعا فلا يجوز الفيزا ما تجوز باي اعتبار لانها عبارة عن قرض جر نفعا فالبنك سدد عنك تسديده عنك هذا بمثابة القرض اقرظك هذا الشي وهو اخر الفائدة قبل. قدم له انت الدرارم قبل. وان تأخرت اضاف اليها زيادة اخرى - 01:05:51

فهذا ما يجوز. نعم وقال باني لن نعم ويسدد عنك لكن ما اخذ شي يسميه قيمة البطاقة. البطاقة ما لها قيمة. قطعة ورقة ما لها قيمة لا ما يجوز هذا - 01:06:13

لا يجوز انه يأخذ منه شيء لانه اذا صار بيحسن اليه يقره ويسدد عنه جزاه الله خير لكن ما يأخذ شي الفرض ما يؤخذ عليه شيء وياخذ مبلغ ويسميه ثمن البطاقة صحيح - 01:06:39

قلت والله ما تساوي شيء نعم بالنسبة للكثير اي نعم هذا من اكل المال الناس بغير حق. اكل تعفهم بدون حق. نعم فضيلة الشيخ نعم.

ما هو؟ ما هو المساء والصباح؟ هل الافضل بعد صلاة العصر مباشرة - 01:06:53

كذلك اذكار الصباح كله جائز ان شاء الله ان قالها قبل صلاة المغرب فهو جائز وان اخرها بعد صلاة المغرب فهو جائز او قالها قبل آلا صلاة الفجر عند طلوع الفجر او اخرها بعد طلوع الشمس كله جائز ان شاء الله الامر واسع المهم ان يقولها في اول النهار - 01:07:26

اذكار الصباح يقولها في اول النهار واذكار المساء يقولها في اول الليل هذا المقصود كونها قبل الصلاة او بعدها لا معنى كله جائز ان شاء الله. نعم يشرب في النار في المسجد - 01:07:50

احسن اذا اذا جلس في المسجد اخر في مساء يوم الجمعة جلس في المسجد فهو افضل. ان جلس في بيته ودعا الله فلا بأس. نعم اه ان شاء الله اذا كانت الاضحية تبرع منك - 01:08:09

واصابها مرض وماتت ما عليك شيء اما اذا كان ان كنت اللي تسببت بمماتها او ضربتها او جنحنت عليها ماتت انت تهرمتها تغремها اذا كانت ماتت بسبب منك انت او تفريط منك جوعتها او عطشتها حتى ماتت تغремها بشاة اخرى - 01:08:37

اما اذا ماتت بدون تسبب منك وهي تبرع فليس عليك شيء. نعم فضيلة الشيخ حفظه الله ااصحیح ان المصطلح وما معنی ما صلاة من به سلس البول لا تصح امامته الا بمثله - 01:08:57

الا بمثله من هو مصاب بسلس البول مثله. اما ان يؤم الاصحاء فلا يجوز لانه رخص له ان يصلی مع الحدث رخص له ان يصلی مع الحدث فلا يؤم الاصحاء - 01:09:19

وما صحت صلاته صحت امامته في غير المصاب بسلس البول. هذا في غير المصاب بسلس البول. الانسان الصافي نعم قالوا يخشى عثمان الاسلام على الا يكون فائدة منهم الاعياد في البنك من اجل الحفظ - 01:09:36

والخوف من السرقة والضياع ولا يخفى عليه فوائد لا بأس للضرورة هذه جائزة في بنك الراجحي وغيره. نعم ايه يا اخي الحرام يوزعه على الفقراء يعني يسرق يجوز ويسترق ويتصدق - 01:09:54

يعني بالله يسرق ادخلوا بيوت الناس واسرق علشان تصدق بهذا الشيء فلا يجوز نعم في البنك بارك الله فيك يا شيخ قد ما اعطيتهم اياد العجل علشان يستفيدون علشان حفظه هذى نية كونهم هم يستعملونه هم ما يجوز لهم يستعملون الودائع تحفظ هذا - 01:10:10

آآ مسئوليتهم عليهم هم اللي تصرفوا في الودائع. نعم الوديعة المعروفة انها تحفظ ولا يتصرف فيها. نعم. فضيلة الشيخ رمضان دون ان يسعى دون ما تمت عمرته عليه انه يرجع الان ويسعى يعيد ملابس الاحرام - 01:10:29

يعيد عليه ملابس الاحرام ويرجع ويسعى يكمل عمرته ويقصر او يحلق بعد السعي لان عمرته ما تمت الى الان ولا يزال محرا مفيعيد ملابس الاحرام عليه ويرجع ويكمل العمارة. نعم - 01:10:52

يجوز الصلاة فيه للضرورة اذا ازدحم المسجد الحرام جازت الصلاة في المسعى لا بأس نعم فضيلة الشيخ لانه مكان طاهر ومتصل مكان طاهر ومتصل بالمسجد الحرام فلا مانع من الصلاة فيه - 01:11:08

بل ان المسجد الحرام الان تمدد شرط المسعى دياں توسيعة لخلف المسعى ايضا صار المسعى الان في وسط المسجد الحرام نعم وفضيلة الشيخ حفظه الله اي نعم يجوز للوالد نقول الوالد هو؟ يجوز للوالد ان يأخذ من مهر بنته ومن مال ولده ابنه بشرط ان لا يكون الابن او البنـت - 01:11:33

بذلك اذا كان اخذ من مهرها يضر بها هذا لا يجوز اما اذا كان لا يضر بها فلا مانع قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك - 01:12:01

لا مانع من هذا ها؟ يسلمها المهر يجوز انه يأخذ منه لنفسه ما لا يضرها لا ينظر بالبنـت لا بأس نعم فضيلة الشيخ ما يجوز ان يعطى للموظف شيء - 01:12:19

ما يجوز يعطي للموظف شيء هذا رشوة الموظف على العوائد او على غيرها لا يعطى شيئا من المراجعين لان هذا رشوة لعن النبي

صلى الله عليه وسلم الراشية والمرتشي اما انك تواجه واحد ما هو بموظف واحد من خارج العمل - 01:12:46
انه يتبع الموضوع ويطلع لك هالعادة عند الحكومة فلا بأس بذلك لأن هذا ما هو موظف نعم ولا تجوز هنية الطالب للمدرس ما دام انه يدرس عنده لأن هذى محل تهمة - 01:13:04

اما بعد ما يتخرج وبعد ما ينتهي ما في مانع بغيت عطوه سيارة او بيت ما في مانع لكن وقت الدراسة لا لانك تبيه يزود الدرجات اللي ولا ينفعك ها؟ ولو ولو ما كانت نيته لانه محل تهمة - 01:13:21

محل تهمة. نعم كذلك ما يعطيه لان اولاده يجلسون عنده لأن محل تهمة هذا. ما داموا عياله يدرسون او هو يدرس ما يعطيه شي.
اما بعد التخرج وبعد النهاية ما في مانع - 01:13:39

وعياله يدرسون عنده او اخوانه اللي تحت ولاليته اي لا ما يجوز هذا هذا من المولين من اخوانها واولاده يجلسون عنده ما يعطيه شيء يكفيه راتبه اللي يصرف له المجلس. نعم - 01:13:55
ولو كان لانه يضر الاخرين بس اللي ما يعطونه يضرهم يضر الضعفاء والمحتاجين واللي ما عندهم شي يضرهم يصير هالمدرس يتطلع

إلى من يعطيه من اعطاه يرفعه من لم يعطه يظهره ما يصلح هذا - 01:14:20

نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله كثر السؤال عن بلد الى بلد كثراً بغض الفرق هم ايش الفرق يجوز انه يحول عملة من من بلد الى بلد وش المانع من هذا؟ يحول دولارات - 01:14:37

من الرياض الى امريكا بواسطة التجار او البنك لانه لو حملها معه يخشى عليها من الضياع او السرقة الحالة اصلاً جائزة للشريعة انما الممنوع انه يسلمه الان دراهم في البلد هذا يسلمه بدلها دولارات في البلد الآخر - 01:15:06

هذا هو الممنوع لان هذا صرف تأخر القبض اما نفس العملة تحولها وتسلم لك في بلد اخر نفس العملة ما في مانعها ولو باجرة ما يفهم نعم نعم القيادات - 01:15:27

وسلم ايها خمسة ايه لا هذا ما يجوز لان هذا صرف سلمت له ريالات هنا وسلم لك بدلها جنيهات في السودان هذا صرف ما يجوز لا انك تأخذ الجنيهات السودانية من هنا وتروحها هناك - 01:15:45

ولا تروحه بالريالات السعودية وتصرف جنيهات سودانية هناك اقدر امشي لا ما يصلح يعني انك لا يصلح الشيك ما هو بقبض ما يعتبر قبول انما هو سند. نعم يتم تحويل - 01:16:00

يعتبر اذا سلمت العملة وسلمها لك في البلد يعتبر لا بأس اما يسلم لك بدلها في البلد الآخر البلاء الشيك ما يعتبر قول ما يعتبر قوي انما هو سند فقط. نعم - 01:16:18

لو حاولنا عن طريق الظروف المهم القاعدة انك حول العملة اللي تبيها تحولها الى اي بلد تريده اما انك تحول عملة وتسلم بدلها في بلد اخر هذا صرف ما يجوز الا بالتقابل - 01:16:33

نعم هم اذا تأخر القبر فهو ربا مسيئة. ربا نسيئة. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كما نعلم ان جميعها تكتب في حيث ما يظر هذا اذا ما تعمد الانسان الاهانة اذا ما تعمد الاهانة ما يظهر - 01:16:55

ولا بأس ان تكتب البسملة في اوراق الحكومة او غيرها واذا وقعت في السوء في الشارع او في السوء في المنازل هذا لا اصل له او على الطرقات الانسان هذا الشيء وامتهن الاسم الكريم هذا هو الممنوع - 01:17:32

نعم اعلنت السيارة بدعا الرجوع تعليق الادعية والآيات في الجدران او في السيارات او في المنازل هذا لا اصل له او على الطرقات هذا لا اصل له من عمل السلف انما هو شيء جديد وتكلف جديد - 01:17:47

وايضاً تعريض للاهانة هذا تعريض للاهانة القرآن اهانة الاحاديث هذا امر لا ينبغي ينبغي تركه الاذكار والآيات تحفظ في الصدور. وتنطق بالالسن ما هي بتعلق صحائف ولا ربما البعضهم يقصد ايضاً سوءاً يقصد ان ان تعليق الآية في السيارة او في المنزل ليمنع السرقة ويحفظ البيت - 01:18:09

على اعتقاد شيء فالحاصل ان النصوص القرآنية والاحاديث النبوية تصان عن هذا الابتذال عن هذا العمل نعم. هذا شكل الاذكار

الموجدة على الطريق تذكر مسلا انسان لا ابدا الامام تذكر الا باللوحات ما هو متذكر - 01:18:34

لما فيه ايمان هو بذكر الله هو ما هي نافعته اللوحات بل يناظرها على انه فن وعلى ان خطه جيد. ها اي نعم الله تعالى اعلم وصلى

الله وسلم على نبينا محمد - 01:18:51